

هل يجوز أن أقترض مالاً من صديقي المقيم خارج البلد بعملة بلدي وأقضيه له بعملة بلده؟ الشيخ الفوزان

صالح الفوزان

إذا كان لي صديق مثلاً في بلد خارج البلد التي أقيم فيها واحتجت منه إلى مال فهل يجوز أن أخذ منه بلدي الذي أنا فيه وأقضيه بعملة بلده هو؟ وهل فارق العملة يؤثر في دفع الزكاة؟ كان يكون رصيدي من المال - 00:00:00

بدولار مثلاً وأريد أن أزيه بعملة أقل قيمة من الدولار ولو في نفس البلد هل يجوز هذا أم لا؟ أما قضية القرض تقترب من شخص مبلغ من المال بعملة ثم تقضيه إياها بعملة أخرى. إذا كان هذا من باب المصارفة فلا بأس به. فيجوز أن - 00:00:20

أصرف الدين الذي في ذمتك وتدفع لغريمك ودائتك أو مقرضك أدفع إليه من عملة أخرى مصارفة لا بأس به. يعني مع فارق العملة الزيادة إذا كان هناك زيادة في القرض. نعم. وكانت هذه الزيادة مشروطة فهذا لا يجوز. لأنه يكون من - 00:00:40

الذي يجز نفعه هذا لا يجوز أخذ الزيادة في القرض أما إذا كانت هذه الزيادة تبرعاً من المقرض دون أن يشترطها عليه المقرض وإنما هو وشيء تكرم به المقرض من باب المكافأة على الإحسان فهذا لا بأس به النبي صلى الله عليه وسلم كان يقترض - 00:01:00

كان يزيد في الوفاء ويقول صلى الله عليه وسلم خيركم أحسنكم قضاء. نعم. إذا كان فارق العملة والزيادة أه جاءت من باب التبرع من المقرض دون أن يشترطها المقرض دون أن تكون عن اتفاق ومواطئة فلا بأس بذلك. يعني فارق العملة أقصد - 00:01:20

من فائدة يعني مثلاً لو كان صديقي مثلاً في مصر وأنا هنا وآ دفع إلي مبلغاً من المال بالريال السعودي وأريد أنا أن أقضيه بالجنيه المصري. إذا كان بقدر صرفه بجنيه المصري. نعم هذا مقصود بسواه. هذا لا مانع منه يعني أن أقضي الدين الذي - 00:01:40

ذمتك بعملة أخرى مثلاً الجنيه المصري بأربعة ريالات مثلاً بسعر ما يساوي بسعر ما يساوي لا بأس بذلك. نعم. لأن هذا من باب المصارفة من باب المصارف نعم بالنسبة للزكاة أما بالنسبة للزكاة فزكاة كل مال تجب من من جنسه زكاة كل مال تجب من من جنسه - 00:02:00

زكاة الدراهم وزكاة الحبوب من الحبوب والماشية ومن الماشية وهكذا ويجوز ويجوز أن تصرف النقود مثلاً تجب عليك زكاة يجوز أن تصرفها بنقود أخرى لا مانع من ذلك من باب المصارفة إذا توافرت شروط الصرف حصل التقابض ولم يحصل هناك - 00:02:20

تأخير أو تأجيل لا مانع من ذلك. نعم. إنما مثلاً لا يجوز أن أزي مثلاً مئة دولار بريالين ونصف على أساس أنها مئة ريال مثلاً قدرها بما تساوي في السوق السوق إذا وجبت عليك دراهم يجوز أن تخرجها من من عملة أخرى بقدر ما تساوي نعم - 00:02:40

صرفها وسعرها في السوق في ذلك الوقت في ذلك الوقت. نعم - 00:03:00